وابيض هو مذهب ابن عمر وعمر بن عبد العزيز
واسحق الحنظلي المعروف بابن راهوية قال
البيضاوي وهو مع ضعفه معارض بقوله
تعالى الذين اخرجوا من ديارهم وشرط عمر
دار يسبجن فيها من غير كراهة ووجه
الرازي الضعف بقوله لان العاكف يراد به
الملازم للمسجد المتمكن فيه على الدوام
وذي الاكثر فلا يلزم ما ذكر ويحتمل ان يراد بالعاكف
المجاور للمسجد المتمكن في كل وقت من الاوقات
من التعبد فيه فلا وجه لصرف الكلام عن
ظاهره مع هذه الاحتمالات انتهى واستدل
ايضا للجواز بقوله صلى الله عليه وسلم
لما قاله اسامة بن زيد يا رسول الله اتنزل
غدا بدارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من
رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب دون
علي وجعفر لانهما كانا مسلمين ولا يورث الا
ما كان الميت مالكا له قال الروياني ويكره
بيعها للخروج من الخلاف ونازعه النووي
في مجموعه وقال انه خلاف الاولى لانه

لم يرد فيه نهي مقصود والاولى كما قال
الزركشي هو المنصوص بل اعترض على النووي
فانه صرح بكراهة بيع المصحف والشطرنج ويرد
في ذلك نهي مقصود تنبيه محل الخلاف
بين العلماء في بيع نفس الارض لما البناء فهو مما لا
يجوز بيعه بلا خلاف اي اذا لم يكن من اجزاء
ارضها قيل ان اسحاق الحنظلي ناظر الشافعي بمكة
في بيع دور مكة فاستدل الشافعي بعام واستدل
هو على المنع بقول حدثني بعض التابعين بانها
لا تباع فقال له الشافعي لو اقام غيرك مقامك
لامرت بقرك اذنيه اقول لك قال الله ورسوله
تقول حدثني بعض التابعين وقال الرازي
قال اسحق فلما علمت ان الحجة لزمتني تركت
قولي وقرأ حفص سواء بالنصب على انه
ثاني مفعولي جعلناه اي جعلناه مستويا
العاكف فيه والبادي والباقون بالرفع على ان
الجملة مفعول ثان لجعلناه ويكون للناس
حالا من الهاء ويصح ان يكون حالا من المستكن
في للناس بجعله مفعولا ثانيا لجعلنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)